في كتب الائمة فلم ار لها وجها يوافق الصواب ولا يستحق ان يؤهل للخطاب وقد
فيما سبق مني تنفيرا لمن لا اهلية له عن اعتمادها ومساعدة لذلك المفتي لئلا يعمل
بفتواه في ذلك فيكون عليه من العقوبة غاية ازديادها ختم الله لنا اجمعين
بالحسنى من غير سابقة محنة ولا فتنة بمنه وكرمه آمين الكلام على الجواب الثالث
قوله ولكن حكى ابو اسحق على ابو اسحق على ما جزم به ان الاصحاب جعلوا للموصى له
في حذفها مثل نصيب الحي ويكون موضع ابيه حيا ففي مسئلتنا يكون له الخمسان
انتهى هذا الذي نقله عن ابي اسحق سبق قلم منه وانما هذا عن ابي منصور كما مر وايضا
يعلم من سوق كلامي الاستاذين ومقابلتهما قال الاصحاب. ولو كان له ابن او ابنان
او ثلاثة فاوصى لزيد بنصيب ابن ثان او ثالث او رابع لو كان فالوصية في الاولى
بالثلث وفي الثانية بالربع وفي الثالثة بالخمس وعلى هذا القياس وقال الاستاذ
ابو اسحق هذه الوصية انما تتضمن اقامة الموصى له مقام الابن المقدر فالوصية
في الاولى بالنصف والثانية بالثلث وهكذا ولو قال اوصيت له بنصيب ابن ثان
او ثالث لو كان من غير لفظ مثل فهو كالوقال بمثل نصيب ابن ثان لو كان وقال
الرافعي والقياس انه على الوجهين فيما اذا اضاف الى الوارث الموجود وحكى الاستاذ
ابو منصور ان الاصحاب فرقوا بين هاتين اللفظتين فيما اذا اضاف الى الوارث
المقدر ولم يفرقوا اذا اضاف الى الوارث الموجود وقالوا اذا اوصى بمثل نصيب
ابنه لو كان اعطي نصيبه زايدا على سهام الورثة وان اوصى بنصيبه دفع اليه نصيبه
من اصل سهام الورثة او بمثل نصيب ابنه الموجود او بنصيبه دفع اليه نصيبه
زايدا على سهام الفريضة انتهى فتامل كلامهم هذا تعلم ان كلام ابي اسحق مخالف
لما حكاه ابو منصور عن الاصحاب لان كلام ابي اسحق انما هو في الوارث المقدر وجوده
لا يحسب زايدا على اصل الفريضة وانما يقدر قيامه مقام المقدر وجوده سواء
اكانت الوصية بالنصيب او بمثل النصيب وقد علمت مما مر ان كلام ابي اسحق هذا انما
مخالف لائمة المذهب كافة مختل جدا من جهة اللفظ بل والمعنى كما سبق وما حكاه
ابو منصور انما هو في انه ان اضاف الى الوارث الموجود لم يفترق الحال بين الاتيان
بمثل وحذفها او الى المقدر الموجود افترق الحال بين ان ياتي بمثل فيقدر زايدا

بلغ مقابلة حسب الطاقة والامكان

او يجدنا

او يجدها فيقدر غير زايد وهذا الشق الاخير هو الذي يناسب ما مر عن ابي اسحق فهو ضعيف
مثله ويفرق على طريقة ابي منصور بانه في حالة التقدير اذا اتى بمثل كان صريحا
في الزيادة واذا حذفها كان صريحا في عدم الزيادة ويرد بانه ان قدر مثل لم يفترق
الحال والا فالوصية باطلة من اصلها لان القايلين بالصحة عند حذفها انما يعتبرون
تقديرها كما صرحوا به بحيث لا تقدير يتعين الوجه به بحيث لا تقدير يتعين الوجه القايل
ببطلانها كما هو واضح ثم رايت ابن الرفعة فرق على طريقة ابو منصور بان صريح اللفظ
في حالة وجود الولد يتضمن حرمانه وهو ليس للموصي اي فلم يفترق الحال بين الاتيان
بمثل وحذفها بخلافه مع تقدير وجوده فانه لا يتضمن ذلك فاعتبرنا مثل عند وجودها
وحذفها انتهى موضحا وهو يرجع لما فرقت به وقد علمت رده فتامله ثم اتضح
ما عليه الشيخان من انه لا فرق بين ذكر مثل وحذفها ولا بين الوارث الموجود والمقدر
الوجود قوله قالوا اوصى بكون اولاد ابنه على ميراث ابيهم ليس في السوال التصريح بلفظ
الوصية ولا بما يقوم مقامه كقوله بعد موتي ومن ثم قدمت انه في صراحة نحو قوله
هم على ميراث ابيهم نظر وانه لا يبعد ان يكون كناية قوله والذي نعتقده فيها الخ
هو اعتقاد غير صحيح اذ لا ماخذ له من كلامهم فالحق انا حيث صححنا كونه وصية يكون
كاوصيت بميراث ابيهم وقدمت الكلام على ذلك في الكلام على الجواب الاول مبسوطا فراجعه
وقوله وهو ما نقلوه عن الماوردي في قوله اوصيت لابن ابني بما كان نصيب ابيه
انه يجعل موضعه بلا فرض زيادة اجماعا وبمثل ذلك نقول فيما اذا قال جعلته موضع
ابيه او اقمته في محله في ارثي انتهى يقال عليه ان اردت بقولك وهو ما نقلوه ان هذا
السابق بعينه منقول عن الماوردي فغير صحيح اولا بعينه وانما يوخذ منه فكان يتعين
غير هذه العبارة على ان كلام الماوردي الذي نقلوه عنه ليس في اوصيت لابن ابني
الخ فقول هذا المجيب انهم نقلوا كلام الماوردي في هذه الصورة غير صحيح ايضا ولعله
تبع من لا يحرر النقل او ظن ان صورة الماوردي هي هذه الصورة فجعلها هي وليس
الامر كما ظن مع ان النقل عن الماوردي في مشاهير الكتب كشرح الروض لشيخنا شيخ الاسلام
زكريا رحمه الله تعالى وهو ليس على هذا الوجه ولا قريبا منه وعبارته مع المتن ولو اوصى لزيد
بمثل نصيب الابن الحائز واجاز الوصية اعطي النصف لاقتضائها ان يكون لكل منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)